محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية: ٢٠١٨/١٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د.أكرم مساعدة
وعضوية القضاة السادة
محمد البدور، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان

المميزة: شركة اي بي الأردن.
وكيلها المحامي أحمد حميد.

المميز ضده: مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته و/أو مساعد النائب العام الضريبي.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف الضريبة في الدعوى رقم ٢٠١٧/٥٧٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ القاضي: (بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية الضريبة في الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٧ وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر الدعوى موضوعاً على ضوء ما تم بيانه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بقرارها في تفسير وتطبيق أحكام القانون لمخالفة أحكام المادة ٢١ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ على اعتبار أن كتاب التعيين كمدقق لا يغني عن قرار التفويض خطياً من المدير.

٢) أخطأت المحكمة بقرارها بمخالفة أحكام المادة ٥٥ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ حيث إن الاستئناف المقدم من المدعي العام (غيداء النسور) مقدم من غير ذي صفة حيث لم يقدم ما يثبت نشر قرار تعيين المدعي العام غيداء النسور في الجريدة الرسمية.

٣) أخطأت المحكمة بقرارها حيث لم يقدم لدى محكمة البداية الضريبية ما يثبت تفويض مصدر القرار الأولي بإصدار القرارات القاضية بتعديل الإقرارات الضريبية وفقاً لأحكام المادتين ٢٨ و٢٩ من القانون.

lawpedia.jo

٤) وبالتناوب أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن محكمة الاستئناف لم تتعرض للدفع المثار المتعلق بالنظام العام بحدود اشتراك (المدقق) رولا النسور في إصدار القرار في مرحلتي التقدير الأولي والاعتراض.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية/ شركة اي بي بي الأردن لتجارة الورق، أقامت هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه/ مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته و/أو مدقق هيئة الاعتراض في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته و/أو المدعي العام الضريبي.

وموضوع الدعوى المطالبة بإلغاء القرار رقم ١٦٧٠١١١٩ الصادر عن المدعى عليه سنداً إلى أحكام المادة ٣٣/ز/٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ والقاضي بفرض ضريبة دخل على المدعية قدرها ٢٢٥٧٥ ديناراً وتعويض قانوني مقداره ١٨٠٦٠ ديناراً عن سنة ٢٠١١ والذي تم تبلغه بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بلائحة الدعوى.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٦/٥٧٧ والقاضي بما يلي:

أولاً: وعملاً بأحكام المادتين (٢١ و٤٦) من قانون ضريبة الدخل تقرر المحكمة ما يلي:

١. إبطال قرار التدقيق الصادر من المقدرة (رولا النسور) وكافة الإجراءات اللاحقة له المتمثلة بقرار الإجازة وإشعار المطالبة ولائحة الاعتراض وقرار هيئة الاعتراض قرار إجازة قرار هيئة الاعتراض الصادر والإشعارات الصادرة

بموجب المادة (٣٢/ز/٢) لكونها مبنية على تبليغات باطلة، وبالوقت ذاته الحكم بمنع المدعى عليه من مطالبة المدعية برصيد ضريبة دخل وتعويض قانوني مبلغ (٤٠٦٣٥) ديناراً.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٤) والمادتين (١٦١ و١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين الأردنيين النظاميين تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع للمدعية.

لم يرضَ مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٥٧٧ والقاضي بفسخ الحكم المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر الدعوى موضوعاً على ضوء ما بينته ومن ثم إجراء المقتضى القانوني دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

لم ترضَ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف في تفسير و/أو تأويل القانون حيث إن القرار الصادر عن مدقق الضريبة باطل ومستوجب الإلغاء حيث لا يغني كتاب التعيين كمدقق عن التفويض.

وفي هذا نجد أن المادة ٢١ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ قد نصت على أنـــــه: (لغايات هذا القانون يعتبر المدير مدققاً ويمارس الصلاحيات التاليـــــة:

أ- ١. تفويض أي من موظفي الدائرة الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى بتدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام هذا القانون على أن يتم تحديد أحكام هذا التفويض وشروطه والمخصصات الجامعية اللازمة لمنح هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية).

ومن الرجوع إلى قرار التفويض رقم ٥٤٣/٩/٤ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ نجد إن هذا القرار قد تضمن اعتبار جميع الواردة أسماؤهم في هذا الكتاب ومن ضمنهم المدققة رولا النسور مدققين ولم يتضمن تفويضهم بإصدار قرارات تدقيق وفقاً للمواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من قانون ضريبة الدخل إلا أننا نجد أن محكمة الاستئناف لم تبد رأيها بالكتاب رقم ١٢١٨٣/٩/٤ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٢ والمتعلق بتفويض المدقق رولا النسور بمقتضى المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ فيكون قرارها من هذا الجانب قاصراً في التعليل والتسبيب ويتعين نقضه.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف حينما لم تتعرض للدفع الشكلي المتعلق بالخصومة المثار باللائحة الجوابية والذي تضمن أن الاستئناف المقدم من المدعي العام غيداء النسور مستوجب للرد شكلاً لتقديمه من غير ذي

lawpedia.jo

صفة حيث لم يتم استيفاء الشروط الآمرة الواردة ضمن المادة ٥٥ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤.

وفي هذا نجد أن المستأنف ضدها (المميزة) كانت قد أثارت في اللائحة الجوابية المقدمة على لائحة الاستئناف المقدمة من مدعي عام الضريبة أن الاستئناف المقدم من المدعي العام غيداء النسور مستوجب الرد شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة حيث لم يتم استيفاء الشروط الآمرة الواردة ضمن المادة ٥٥ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ إلا أن محكمة الاستئناف لم تتعرض لهذا الدفع المتعلق بالخصومة وهي من النظام العام فيكون قرارها من هذا الجانب أيضاً مستوجب النقض.

وعن السبب الثالث ومفاده أن قرار محكمة البداية موافق للقانون.

lawpedia.jo

وفي هذا نجد أن ما ورد بهذا السبب يتعلق بقرار محكمة البداية الذي لا يجوز الطعن فيه أمام محكمتنا مما يتعين معه الالتفات عما ورد فيها.

وعن السبب الرابع ومفاده أن محكمة الاستئناف لم تتعرض للدفع المتعلق بالنظام العام بحدود اشتراك المدقق رولا النسور في إصدار القرار في مرحلتي التقدير الأولي والاعتراض.

وفي هذا نجد أنه لا يوجد قانوناً ما يمنع من اشتراك المدقق رولا النسور في مرحلتي التقدير الأولي والاعتراض مما يتعين معه رد هذا السبب.

-٧-

لهذا نقرر وعلى ضوء ردنا على السببين الأول والثاني من أسباب التمييز نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٤م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضـــو
نائب الرئيس

عضـــو

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo